

وزارة الصحة والسكان
قرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من أضرار التدخين المعدل بالقانونين رقمي ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١١ ؛
 وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٢١/١/٢٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البندين (ب ، ج) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الوقاية من أضرار التدخين المشار إليها ، نص البند التالي ، مع إعادة ترتيب بنود هذه المادة لتصبح (أ ، ب ، ج ، د) :
 " (ب) السجائر :

١- **السجائر التقليدية** : منتج من منتجات التبغ المعدة للتدخين وهو عبارة عن التبغ المفروم المغلف بلفافة من ورق السجائر بطريقة تناسب تدخينها مباشرة من خلال إشعال أو احتراق التبغ .

٢- **التبغ المسخن** : منتج مصنوع من خام التبغ سواء بإضافة أو بدون إضافة مكونات أخرى والذى يتم تسخينه بدون احتراق أو اشتعال بواسطة جهاز تسخين وقد يكون هذا التبغ على شكل سجائر أو كبسول أو أى أشكال أخرى .

٣- السجائر الإلكترونية : منتج يقوم بإمداد الشخص المدخن ببخار يستنشق عن طريق التسخين الكهربائي للسائل (السائل الإلكتروني) المتواجد داخل المنتج أو داخل خرطوش يمكن تغييره ، وتحتاج السيجارة الإلكترونية عن منتجات التبغ بأنها لا تحتوى على تبغ " .

(المادة الثانية)

يطبق فى شأن التبغ المسخن والسيجارات الإلكترونية الأحكام الواردة فى نص المادة (٣) من قانون الوقاية من أضرار التدخين المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢١/٢/١٨

وزير الصحة والسكان

أ.د/ هالة زايد